كفرا اذ ليس فيه اكثر من الكذب والعناد كانكار هشام وعباد
وقعة الجمل ومحاربة علي من حاربه نعم ان اقترن بذلك
اتهامه للناقلين وهم المسلمون اجمع كفر كما في الشفا وغيره
لسريانه الى ابطال الشريعة وليس هذا كمنكر اصل الاجماع
لانه لا يتهم جميع المسلمين بل او بعضهم وانما ينكر اجتماعهم
وتوافقهم على شي وان رجع انكاره الى انكار قاعدة من قواعد
الدين او حكم من احكامه كانكار الخوارج حديث الرجم
فان كان لانكارهم الرجم كفروا لانه حكم من احكام الشريعة
مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة وان انكروا وقعته
واعترفوا بان الرجم ثابت في هذه الشريعة بدليل اخر لم يكفروا
ما لم يقترن بذلك اتهامهم للناقلين وهم المسلمون اجمع
واذا تدبرت هذا الذي قررته واستحضرت قواعدهم ظهر لك انه
احق بالاعتماد والتصويب مما ذكره بعض المتاخرين وغيرهم
في هذا المحل وسياتي لهذا البحث زيادة تحقيق وتنقيح
وفي تعليق البغوي من انكر السنن الراتبة او صلاة العيدين
يكفر والمراد انكار مشروعيتها لانها معلومة من الدين بالضرورة
ولو انكر هيئة الصلاة زعما منه انها لم ترد الا مجملة وهذه
الصفات والشروط لم ترد منصوصة على تواتر كفر ايضا اجماعا
كما يوخذ من كلام الشفا قال القونوي ومن ذلك ان يجحد الضروري
او يعتقد في شي من المكوس انه حق قال ويحرم تسميتها بذلك
انتهى وقضيته ان مجرد تسمية الباطل حقا لا يطلق انه كفر وهو
ظاهر

ظاهر في نحو هذه المسالة مما فيه ضرب من التاويل وهو اخذ
الامام له على نية الزكاة اما فيما لا تاويل فيه بوجه فينبغي
ان تكون تسميته حقا كفرا ومن المكفرات ايضا ان يرضى بالكفر
ولو ضمنا كان يساله كافر يريد الاسلام ان يلقنه كلمة الاسلام
فلم يفعل او يقول له اصبر حتى افرغ من شغلي او خطبتي لو كان
خطيبا وكان يشير عليه بان لا يسلم وان لم يكن طالبا للاسلام
فيما يظهر وكلام الحليمي الاتي قريبا قد يدل على ان اشارته عليه
بان لا يسلم اذا كانت لكونه عدوه فيشير عليه بما يكرهه وهو
الكفر ويمنعه عما يحبه وهو الاسلام لم يكفر وفيه نظر والذي
يظهر انه يكفر بذلك وان قصد ما ذكر لانه كان متسببا في بقائه
على الكفر وليس هذا كمسالة الحليمي الاتية خلافا لمن توهمه
لان تلك فيها مجرد تمن فقط وهذه فيها تسبب الى البقاء
على الكفر او يشير على مسلم بان يرتد او كان مريدا للردة
كما هو ظاهر او يكرهه على الاصح او يطلب منه او من كافر الكفر
كما صرح به الامام حيث قال في يهودي تنصر لو قيل يطالب
بالاسلام او العود الى ما كان عليه والتعبير عن هذا
القول يحتاج الى تانق فلا ينبغي ان يقال هو يطالب بالاسلام
او بالعود الى التهود فان طلب الكفر كفر انتهى بخلاف ما لو قال لمسلم
سلبه الله الايمان او لكافر لا رزقه الله الايمان فانه لا يكون كفرا
على الاصح لانه ليس رضى بالكفر وانما هو دعا عليه بتشديد
الامر والعقوبة عليه هذا ما ذكره الشيخان وانخبير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)